



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٧ مكرر "تابع") الصادر في يوم الخميس ٩ شوال سنة ١٣٧٦ - ٩ مايو سنة ١٩٥٧ (السنة ٢٨٠٢٨)

عقديع

محررين كل من :

(١) السيد / المهندس موسى عرفه بصفته الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين وذلك بموجب السلطة المخولة له من السيد / الدكتور وزير المالية والاقتصاد بالقرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ (طرف أول) .

(٢) وبين السيد / كمال الدين حسين بصفته وزيراً للتربية والتعليم نائباً عن الحكومة المصرية بمقتضى التفويض الصادر له ويمثله في هذا المقعد السيد / السيد محمد يوسف وكيل وزارة التربية والتعليم (طرف ثان) .

اتفق للطرفان على ما يأتي :

١ - بموجب هذا المقعد باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني والذي قبل مشتري المدارس الآتية والكائنة بجمهورية مصر ، وهذا البيع يشمل جميع أصول المدارس والتزاماتها :

أولاً - المدارس الانجليزية :

- (١) كلية فيكتوريا بالمناوى .
- (٢) المدرسة الانجليزية بمصر الجديدة بقسميها .
- (٣) الكلية الأسقفية بقسميها .
- (٤) مانور هاوس بالزمالك ومصر الجديدة .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزير التربية والتعليم في التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يرخص لوزير التربية والتعليم في التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين طبقاً للشروط المرافقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعدل به من تاريخ إصداره .

يبهم هذا القرار بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وغيرهم في مباشرة أعمالها وتكون قراراتها في تقدير القيمة نهائية وغير قابلة لأى طعن وتعتبر هذه اللجنة حكما مفوضا بالصالح في تقدير الثمن .

٣ - على الطرف الثانى أداء الثمن المنصوص عليه فى البند السابق بالكيفية الآتية مبلغ مائة ألف جنيه تدفع خلال ستين يوما من تاريخ التوقيع على هذا العقد وباقي الثمن الذى تقدره اللجنة المنصوص عليها فى البند السابق يدفع على عشرة أقساط سنوية متساوية بقائده ٢ وربع % سنويا تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول منها والذى يستحق خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

٤ - يقر الطرف الثانى بأنه تسلم جميع المدارس المذكورة بجميع موجوداتها وكافة أوراقها .

٥ - تنتقل ملكية الأصول المباعة إلى المشتري بمجرد التوقيع على هذا العقد كما يحل الطرف الثانى محل الطرف الأول فى جميع الالتزامات الواقعة على عاتق المدارس المباعة وكذلك فى الدعاوى المرفوعة منه أو ضده وذلك اعتبارا من تاريخ انتقال الملكية إليه .

٦ - يلتزم الطرف الثانى بجميع الالتزامات التى كانت المدارس المباعة ملتزمة بها قبل موطنها ومستخدميها وعمالها بما فى ذلك مكافآت ترك الخدمة .

٧ - يتحمل الطرف الثانى بجميع مصروفات نقل ملكية الأصول المباعة على اختلاف أنواعها كما يتحمل مصروفات توثيق هذا العقد .

٨ - حرر هذا العقد فى سنة ١٩٥٧ بالقاهرة من خمس نسخ سلمت إلى الطرف الثانى نسختان والتسبغ الثلاث الأخرى إلى الطرف الأول .

الطرف الأول

الطرف الثانى

- (٥) الجزيرة بالزمالك .
- (٦) المعادى الانجليزية .
- (٧) فيكتوريا بالاسكندرية .
- (٨) البنين الانجليزية بالشاطبي .
- (٩) البنات الانجليزية بالشاطبي .
- (١٠) البريطانية بالسويس .

ثانيا - المدارس الفرنسية :

- (١) الليسيه فرنسيه بباب اللوق .
- (٢) » » بالزمالك .
- (٣) » » بالمعادى .
- (٤) » » بمصر الجديدة .
- (٥) الكلية الفرنسية للبنين بالظاهر .
- (٦) » » للبنات بالظاهر .
- (٧) الليسيه فرنسيه بالاسكندرية .
- (٨) » » بالمنصورة .
- (٩) » » ببور سعيد .

٢ - تم هذا البيع بغير اتفاق على أن يتم تحديده بمعرفة لجنة تشكل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة أو أحد وكلائها رئيسا

اثنين من مستشارى محكمة استئناف القاهرة
مندوب عن الحارس العام
مندوب عن المشتري

وتختار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة رئيس اللجنة والمستشارين كما تختار رئيسا ومستشارين احتياطيين .